



إجراءات الاشتباه في جريمة غسل الأموال

جمعية البر الخيرية بقرية بن شريم تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي برقم: 473

مجال التطبيق:

- تطبيق هذه الإجراءات على أعمال وأنشطة جمعية كنف الخيرية ، وجميع العاملين في ها .
- أوال : العمليات والإجراءات : على الجمعية ممثلة في إدارتها التنفيذية وأقسامها القيام بالآتي :
1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
 2. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي ال يكون غرض التبرع فيها واضحا .
 3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة عالقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة .
 4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب
- ثانيا : الرقابة تخضع الجمعية لإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها :
1. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي .
 2. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة .
 3. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صالحيه الرقابة عليها .

4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية ؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
5. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام .
6. وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة أو العمل في الجمعية أو الإشراف عليها أو التطوع فيها.
7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة .

ثالثاً : التبليغ

1. تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها عالقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها .
 2. ال يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها لالتزامات
- وفقات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولانحته التنفيذية .
3. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
 4. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر آخرى .
 5. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره .

رابعا : العقوبات :

1. الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
2. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

مختصر الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة .
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .

جمعية البر الخيرية بقرية بن شريم
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي
برقم: 473

3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات .
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

نموذج الاشتباه :

التاريخ:
اسم العميل :
الجنسية:
رقم الهوية : رقم الجوال:
المبلغ:
مصدر الدخل:
سبب الاشتباه:

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة بالقرار رقم (4) باجتماع الجمعية رقم (5) في يوم الأحد الموافق 1444/3/13 هـ .